



قرار  
وزير الثقافة والاتصال  
رقم ..... بتاريخ ..... 18 / 008  
ب شأن فتح باب الترشيح لشغل منصبي  
رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين  
ورئيس مصلحة المعدات والمشتريات

الوزير  
Le Ministre

### وزير الثقافة والاتصال،

- بناء الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و49 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين:
- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:
- بناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال:

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين ورئيس مصلحة المعدات والمشتريات بوزارة الثقافة والاتصال – قطاع الاتصال.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج

### المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1) - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:  
 ✓ أن يكونوا مرتّبين على الأقل في درجة متصرّف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:  
 ✓ أن يتوفّروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع الوزاري:

2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

### المادة الثالثة: تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح:
- ✓ رسالة التحفيز:
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة: [www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma) وتحتوي على معلومات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:
- ✓ مشروع برنامج العمل الذي يقترحه المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: توجه ملفات الترشيح في 03 نظائر، عن طريق التسلسل الإداري إلى مقر الإدارة المركزية لقطاع الاتصال (قسم الموارد البشرية)، في أجل أقصاه ..... 30 ..... 2018

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma)، ويُلصق بمقرات قطاع الاتصال.

14 دجنبر 2018

وحرر بالرباط في:

وزير الثقافة والاتصال  
  
 إمضاء : محمد الاعرج